A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/46/PV.67
6 January 1991

ARABIC

الجمعية العامة

UN LIBRARY
JAN 3 1992
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الإثنين ، ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)

ثم : السيد ليفوايلا (بوتسوانا)
(نائب الرئيس)

الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة ، حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة :
تقرير الامين العام [١٠٩ و ١١٠]
برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة [١٢٤]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

92-61981 ٠٠١٣ز(٩٣)

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة [١٢٥]

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة [١٢٦]

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٢٧]

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٨]

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٩]

النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليه الاختياريين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : [١٣١]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٣٢]

البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٣]

النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٤]

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة [١٣٥]

استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هـــذا الاستغلال : [١٤٠]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) التعديل

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البندان ١٠٩ و ١١٠ من جدول الاعمال (تابع)

الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة ؛ حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة :

تقرير الامين العام (A/46/600 و Add.1)

الرئيس : فيما يتعلق بالبند الاول على جدول أعمالنا لعصر اليوم ، يذكر الاعضاء أن الجمعية العامة استمعت في جلستها العامة الثانية والستين إلى بيان من الامين العام عرض فيه تقريره المتعلق بالازمة المالية للامم المتحدة .

وقررت الجمعية في تلك الجلسة ، بناء على طلب عدة أعضاء ، أن تستمع إلى بيانات في إطار البند ١٠٩ ، "الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة" ، والبند ١١٠ من جدول الاعمال "حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة" دون أن يخل ذلك بنظر اللجنة الخامسة فيهما .

وسنواصل عصر اليوم الاستماع إلى بيانات من المتكلمين في إطار هذين البندين . وأود أن أقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة الساعة الثالثة والنصف من عصر اليوم ، على النحو الذي أعلن صباح اليوم . لذلك أطلب من الممثلين الراغبين في الاشتراك في المناقشة أن يدرجوا أسماءهم في أقرب وقت ممكن .

السيد مونتانو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أستهل بياني بالإعراب عن امتناننا للامين العام الذي عرض تقريره عن حالة الطوارئ المالية للمنظمة (A/46/600 و Add.1) . ويلقي هذا التقرير الضوء على خطورة لم يسبق لها مثيل تتسم بها الازمة المالية التي تعاني منها المنظمة .

ولهذا السبب ، يعتقد وفدي أنه ينبغي أن ينال تحليل المشكلة أرفع درجات الاهتمام السياسي نظرا إلى أن خطورة المسألة قد تترتب عليها عواقب وخيمة تؤثر على سلامة أداء الامم المتحدة في لحظة من أحرج لحظات تاريخها تجيئ بالضبط مع ظهور احتمالات قوية لتعزيز الإجراءات المتعددة الاطراف اللازمة لحل المشكلات الدولية .

إن الخصائص التي تميز الازمة المالية التي تواجهنا الان تحتم بجلاء اتخاذ خطوات فورية حاسمة . إلا أن من الضروري أن يتلازم نظرنا في التدابير الضرورية لعلاج حالة العسر مع تحديد قاطع لاسباب تلك الحالة .

ويرى وفدي أن هناك ثلاثة أسباب محددة ، مختلفة نوعيا ، أدت إلى الازمة المالية التي تواجهنا الان . وبناء على ذلك ، لابد من الإقدام على حل هذه المسالة الدقيقة على ثلاثة مستويات مختلفة .

أحد الاسباب الرئيسية للازمة المالية المستحكمة التي صورها الامين العام بشكل اجمالي هو ، بلا شك ، ما قررته ، من جانب واحد ، بعض الدول الاعضاء بحجب مدفوعاتها لكي ترغم المنظمة على التصرف وفقا للمصالح الخاصة والتغاضي عن تلك الحقيقة يمثل تجاهلا للاسباب الرئيسية المؤدية إلى الازمة القائمة ، وسيفضي بنا إلى الوقوع في الحيرة ونحن نتخذ التدابير لعلاج تلك الازمة . وهذا اتجاه تاريخي .

إن أي تدبير اداري ينادى به لن يقدر له النجاح إذا لم تعقد الدول الاعضاء العزم حقا ، في المجال السياسي ، على الوفاء بالتزاماتها المالية دون قيد أو شرط ، مع الاحترام التام للروح الديمقراطية التي اهتدت بها عملية إنشاء هذه المنظمة .

والعامل الثاني وراء وجود هذه الازمة هو عدم قدرة الكثير من البلدان النامية على تحمل مسؤولياته المالية إزاء المنظمة على النحو الكافي . فقد أثر تدهور الاحوال الاقتصادية المطرد في عدد كبير من الدول الاعضاء تاثيرا سلبيا على قدرتها على دفع اشتراكاتها للامم المتحدة بالكامل في الوقت المناسب .

وعلى الرغم من أن الصعوبات الاقتصادية الداخلية لا تعفي الدولة العضو في هذه المنظمة من التزاماتها الدولية ، لابد لنا ، إذا أردنا أن نقترح حلولا واقعية ، أن نضع في اعتبارنا الاسباب التي ترغم شتى البلدان ، خلافا لإرادتها ، على عدم الوفاء بالتزاماتها إزاء المنظمة .

إن عدم قدرة الكثير من الدول الاعضاء على الدفع يمثل ، إلى حد بعيد ، عرضا آخر من أعراض انعدام المساواة الشديد القائم في النظام الاقتصادي الدولي . ولذلك فإن حل المشكلة لا يمكن أن يستند إلى مجرد جهود اضافية تبذلها البلدان النامية . وبدلا من ذلك ، لابد لهذا الحل أن يتضمن تنقيحا للاساليب المستعملة في تقرير الانصبة ، بحيث تعكس تلك الانصبة بأمانة تطور الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي .

وبالإضافة إلى الازمة الموجودة نتيجة لعدم رغبة البعض من الدول الاعضاء ، وعدم قدرة البعض الآخر ، على الوفاء بالتزاماتها المالية ظهر ، نتيجة للديناميات الجديدة لتشغيل المنظمة ، اختلال بين توافر الموارد ، من ناحية ، واحتياجات الإنفاق في الامم المتحدة ، من ناحية اخرى .

وقد أصبح من الممكن بفضل التحول الحادث في العلاقات الدولية واختفاء العداوات الطويلة العهد تصعيد الإجراءات المتعددة الاطراف بحثا عن حلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع الدولي .

إلا أن الالية المؤسسية الإدارية والمالية القائمة لا تكفي على الدوام لتلبية المطالب المتعاظمة الملقاة على عاتق المنظمة . لقد آن الاوان لإجراء استعراض يتناول الإجراءات القائمة لتكييفها وفقا للاحتياجات الراهنة .

إن التقرير الذي قدمه الامين العام يطرح اقتراحات مالية جريئة مبتكرة تستهدف التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهنا ، وهي مقترحات تتطلب النظر فيها تفصيليا وبدقة . وستجري اللجنة الخامسة تحليلا متخصصا يتناول مختلف الخيارات المطروحة ؛ ولذلك ، فإني أقتصر في هذه المناسبة على التشديد على ثلاث نقاط عامة .

اولا ، يبدو لنا من المهم ، لدى النظر في شتى آليات التمويل المتاحة للامم المتحدة ، أن نضع في اعتبارنا ضرورة الحفاظ على الاستقلالية المطلقة للمنظمة . وينبغي التحلي بأقصى قدر من الحذر لدى النظر في مصادر الدخل البديلة - بخلاف المصادر المذكورة في المادة ١٧ من الميثاق - حتى يمكن أن تُقيّم المزايا والعيوب الاقتصادية والسياسية المحتملة تقييما سليما .

وثانيا ، هناك حاجة إلى كفالة أن تظل الآليات المالية المعنية بتناول موارد الميزانية العادية متميزة بشكل واضح عن الآليات المعنية بتمويل أنشطة صيانة السلم . فالطابع الخاص لعمليات صيانة السلم يتطلب جدول اشتراكات مستقلا عن الجدول الذي تمول على اساسه العمليات المنفذة في إطار الميزانية العادية ، ونحن نعتقد أن اي تعديلات في الإجراءات المالية القائم ينبغي أن تضمن مراعاة لذلك المبدأ .

وثالثا ، يجب في رأينا أن نتجنب ، لدى النظر في امكانية تعليق تطبيق اللائحة المالية للمنظمة ، خلق حالة تجد فيها الدول الاعضاء التي تسدد اشتراكاتها بالكامل نفسها في موقف من يدعم الدول الاعضاء المتأخرة في دفع التزاماتها . وفي هذا الصدد إن مقترح الامين العام الداعي الى تحصيل فوائد على الرصيد غير المدفوع للاشتراكات المتأخرة مثير للاهتمام .

واسمحوا لي أن أؤكد مجددا على قبول المكسيك التقليدي غير المشروط لمسؤوليتها المالية إزاء الامم المتحدة . وأؤكد أن حكومة بلدي ستواصل بذل الجهد اللازم لتسديد مدفوعاتها إلى المنظمة في الوقت المناسب .

وختاما ، يود وفد المكسيك أن يعلن تأييده للتصريح الذي أدلى به الامين العام مؤخرا ومؤداه أن من المؤسف أن يتزايد الافتقار الى الموارد اللازمة لتمكين المنظمة من تنفيذ عملياتها في وقت تسند فيه إلى الامم المتحدة مسؤوليات أشد جسامة . فمما ينطوي على التناقض ومن غير المفهوم أن تخصص موارد كافية لخوض الحرب والا تتاح لبناء السلم وتعزيز التنمية الموارد اللازمة .

السيد كالباغي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد سري لانكا أن يشكر الامين العام على تقريره المفيد والشامل عن الحالة المالية للامم المتحدة ، وعلى البيان الاستهلالي الذي أدلى به . لقد ذكر الامين العام في تقريره أن :

"الحالة تدهورت الآن إلى حد الازمة . وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة ما مجموعه ٩٨٨,١ مليون دولار . ويتعين على الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات فورية وحاسمة لحل هذه المشكلة الدائمة ، في الواقع المستوطنة . فإجراء من ذلك القبيل أساسي إذا أريد للامم المتحدة أن تفي بمسؤوليتها الجديدة التي لا مثيل لها من قبل والتي أوكلها لها أعضاؤها" . (A/46/600/Add.1 ، الفقرة ١)

ومنذ اسبوعين - في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ - أكد الامين العام مرة أخرى في بيانه إلى الجمعية العامة أن العجز المالي قد أدى

"بالامم المتحدة إلى مواجهة ... أزمة سياسية وأزمة ميزانية في الوقت ذاته" (A/46/PV.62 ، ص ٦)

وطبيعة المشكلة وسببها معروفان كلاهما حق المعرفة . والحقيقة الواضحة هي أن الدول الاعضاء لم تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب اشتراكاتها المقررة ، سواء لتمويل أنشطة الميزانية العادية أو لتمويل عمليات صيانة السلم . وهذا هو ما أبقى الامم المتحدة على شفا الإفلاس لعدد من السنين .

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ كانت ٥٧ دولة فقط هي التي سددت اشتراكاتها بالكامل ، في حين كان على ١٠٢ دولة اشتراكات مستحقة الدفع .

وعدم سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة السابعة عشرة من الميثاق التي تنص على ما يلي :

"يتحمل الاعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي تقررها الجمعية العامة" .

وقد دفعت سري لانكا ، من جانبها ، جميع المبالغ المستحقة عليها ، وسددت جميع مدفوعاتها تسديدا سريعا . ونحن نحث جميع الدول الاعضاء التي لم تف حتى الان بالالتزامات التي أناطها بها الميثاق أن تفعل ذلك . ونود في هذا الصدد أن نؤيد مقترحات الامين العام - القصيرة الاجل والطويلة الاجل على حد سواء - الرامية إلى حل الازمة المالية الحالية . غير أن هذه المقترحات لن تُمكن الامم المتحدة من إنقاذ نفسها من العجز المالي ما لم تف جميع الدول الاعضاء بالتزاماتها بموجب الميثاق بأن تدفع جميع المبالغ المستحقة عليها بانتظام وفي الوقت المناسب .

وسري لانكا تؤيد أي جهد يستهدف تشجيع الدول الاعضاء على دفع مستحقاتها بالكامل وفي الوقت المناسب . كما نؤيد أي تدابير ترمي إلى توسيع القاعدة المالية للامم المتحدة . غير أن هناك تدابير معينة ترى سري لانكا أن من الصعب تأييدها . فليس بمقدور وفدي أن يؤيد أو يشجع ، من حيث المبدأ ، أي مقترح يدعو إلى تطبيق معايير النمو الصفري على ميزانية الامم المتحدة . وليس بمقدورنا أيضا أن نؤيد أي تحرك يستهدف إلغاء برامج سياسية واقتصادية واجتماعية هامة لها تاثير مباشر ، وخاصة البرامج التي لها تاثير مباشر على البلدان النامية .

ويجب أن نواصل تعزيز دور الامم المتحدة بوصفها أداة فعالة لتحقيق الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي تمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

ومع مضي الامم المتحدة قدما لابد أن تتزايد التحديات والمسؤوليات التي تواجهها . وإذا ما كان للمنظمة أن تتصدى لهذه التحديات والمسؤوليات فمن الجوهري أن تزود بالموارد المالية الكافية . ويقع على عاتقنا ، نحن الدول الاعضاء ، أن نفي بالالتزامات التي أناطها بنا الميثاق وأن نوفر الموارد المالية اللازمة .

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن اتقدم إليكم ، سيدي الرئيس ، بالشكر لقبولكم الطلب الذي تقدم به ممثل المكسيك ، باسم مجموعتنا الإقليمية ، لاتاحة فرصة متكافئة لوفودنا لمخاطبة الجمعية العامة في الجلسة العامة بشأن البندين ١٠٩ و ١١٠ من جدول الأعمال . فالحالة التي وصفها الأمين العام في عرضه لتقريره (A/46/600/Add.1) ومقترحاته الرامية إلى معالجة المشاكل المالية للأمم المتحدة تستحق أن نوليها بالغ اهتمامنا .

اتفق مع زملائي الذين تكلموا في أعقاب تقديم الأمين العام لتقريره في أن المشاكل المتعلقة بالسيولة المالية للأمم المتحدة ترجع بقدر كبير إلى الاسهامات غير المسددة للميزانية العادية وتمويل عمليات صون السلم ، والتي بلغت في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر الماضي ٩٨٨,١ من ملايين الدولارات .

وبالرغم من كون اشتراكاتنا المسددة إلى الميزانية وتمويل عمليات صون السلم تجاوزت ١١,٧ من ملايين الدولارات ، لا تزال البرازيل متأخرة عن تسديد إجمالي اشتراكاتها بنسبة ١,٩١ في المائة . وهذه مسألة تشكل مصدر قلق كبير لحكومتنا ، إذ أننا نفخر بكوننا عضوا في الأمم المتحدة ، وقد دأبنا منذ إنشائها على أن نكون من أكثر مؤيديها حزما وثباتا . كما ننظر إلى الأنصبة المقررة على أنها التزامات يجب الوفاء بها دون قيد أو شرط بالكامل وعند الاستحقاق .

لكن للأسف توجد فجوة كبيرة بين التمني والتحقيق . فمن ناحية واجهت البرازيل خلال الأعوام الثمانية الماضية حالة ضيق اقتصادي يكاد لا يكون لها مثيل في تاريخها الحديث . إذ يصل الرصيد السلبي في التدفقات المالية الدولية إلى أكثر من ٥٤ في المائة من إجمالي الدين الخارجي للبرازيل ونحو خمس متوسط إجمالي الناتج المحلي بالنسبة لنفس المدة . وإن الحمائية التجارية المتزايدة ، إلى جانب غيرها من العوامل المتردية السائدة في السوق الدولي تزيد من صعوبة عمليات التكيف الاقتصادي المحلي الجارية ، التي ستحقق استئناف النمو الاقتصادي وتوسيع نطاق المشاركة في

السوق الدولية . وبرغم هذه الصعوبات ، ستستمر البرازيل في جهودها الرامية إلى استكمال مدفوعاتها .

ومن ناحية اخرى ، لم ينجح أعضاء الامم المتحدة بعد في تحديد معيار لتقسيم النفقات على نحو اكثر انصافا . فالتقدير المقارن للدخل الوطني ، الذي لم يكن يقصد به اكثر من أن يكون دليلا اوليا لهذه العملية ، قد تجاوز في الواقع منذ البداية التقدير المقارن لنصيب الفرد من الدخل تجاوزا كبيرا وهذا مؤشر واضح على تفاوت درجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعتقد حكومة بلادي أن هذه العملية تفضي إلى نتائج غير سوية وتقديرات غير عادلة وأعباء إضافية بالنسبة للدول الاعضاء التي تواجه بالفعل - على غرار البرازيل - قيودا شديدة تعرقل قدرتها على الدفع . وفي راينا أن الامر يستوجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع على وجه الاستعجال .

كما اتضح في الوثيقة التي اشرت إليها في البداية ، أن عدد الدول الاعضاء التي وفت بالتزاماتها ودفعت بالكامل وفي الاجل المحدد ودون قيد أو شرط ، بلغ ، حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ١٥ دولة عضوا فقط . ومن هنا يضحي توخي الحذر أمرا له ما يبرره .

يمكن للمرء أن يرى أن القيود التي تحد من قدرة الدول الاعضاء على الدفع الفوري تتفاوت . وبصرف النظر عن معاناة تلك الدول من قيود مختلفة - من اداء اقتصادي سلبي للغاية إلى إجراءات مضيعة للوقت لتخصيص الاسهامات والموافقة عليها - فإنها قد تجد نفسها ضد رغبتها ورغما عن جهودها في نفس قائمة المدينين الذين لم يسددوا انصبتهم وفي صحبة تلك الدول التي امتنعت عن تسديد اشتراكاتها لاسباب اخرى .

إن مشاكل الامم المتحدة المالية لا تنبع فقط من أوجه القصور في السيولة النقدية . فأوجه التغيير في نمط تسديد الاسهامات المقررة توضح حدوث تغيرات في مقدار نفقات الامم المتحدة وطبيعتها وصفتها الدورية .

وتنبع المشاكل ايضا من الطلبات المتزايدة دوما على منظمة لا تزال تحتاج إلى

درجة أعلى من الكفاءة والفعالية في أدائها . وبطبيعة الحال ، يكون من الأسهل كما هو الحال في كل مكان ، البحث عن تعويض لأوجه القصور الإداري بالمطالبات المتجددة بمزيد من الموارد .

إن التدابير الخاصة بالاقتصاد في النفقات ، وتحسين التنسيق ، وفي المقام الأول ، الوعي السليم بالطابع العالمي للأمم المتحدة ، كلها أمور ضرورية لإصلاح الوضع ولضمان كفاية الموارد المطلوبة للبرامج الحالية والجديدة في الوقت ذاته .

لقد أشير في منظمتنا في مناسبات عديدة إلى اسطورة "صندوق العجائب" . وأن عدد وحجم عمليات صون السلم التي شرع فيها أو التي بصدد الشروع فيها يعيدان تلك الصورة إلى الذاكرة .

لقد شاركت البرازيل في عدد من عمليات صون السلم . ونحن نسلم بجدوى تلك العمليات وأهميتها بالنسبة لصيانة السلم والأمن الدوليين . لكن لا يسعنا إلا أن نشعر ببالغ القلق إزاء ما لتلك العمليات من آثار على الوضع المالي للمنظمة وبالنسبة لالتزامات الدول الأعضاء المالية الإلزامية .

وفي هذا المضمار ، عليَّ أن أقول إن الاطلاق المتعاقب لعمليات صون السلم - التي لا نستطيع التحكم في أبعادها وتوقيتها - جعل بعض الدول الأعضاء على وشك انعدام القدرة المالية على المشاركة في هذه القضية المشتركة الجديرة بالثناء . وتعد القائمة الحالية للاسهامات المعلقة مؤشرا على انخفاض قدرة الأعضاء على الدفع لهذه العمليات في حينه .

إننا مقتنعون بضرورة الاستعراض المستمر للجوانب المتداخلة المتضمنة في عملية الإقرار والموازنة والعمالة والتمويل والإدارة والاشراف والمحاسبة بالنسبة لعمليات صون السلم . ومن هذا المنطلق يبدو المقترحان المقدمان من جانب الأمين العام في هذا المضمار غير كافيين لانهما يقتصران على التدفق المالي لهذه العمليات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن منظور تجميع الدعم المالي الخاص والعام والحكومي وغير الحكومي لعمليات صون السلم يتطلب حتما تفكيرا متأنيا ، في الوقت الذي تشير

فيه نسبة الإيراد العائد من صندوق هبات السلم للامم المتحدة البالغ رأسماله بليون دولار تساؤلات عديدة .

إنني لا اعتزم التعقيب باستفاضة على مقترحات الامين العام . إذ أنها ستبحث بالتفصيل في اللجنة الخامسة وأيضا لانني أرى ، نظرا لاهميتها وحساسيتها ، أنها جديرة بالبحث المتأني ولا يجب بحال من الاحوال بحثها على عجل . ومع ذلك ، ولكي ما نستكمل ايضاح رد فعلنا الاولي إزاء بعض تلك المقترحات ، أود أن أوضح أن وفد بلادي لا يستطيع أن يناقش إمكانية إنشاء صندوق دائر للمساعدة الإنسانية - كما ورد في المقترح رقم ٢ - خارج السياق الذي تناقش فيه هذه المسألة حاليا ولحين انتهاء تلك المناقشة .

السيد غاريخان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقديرنا للامين العام السيد بيريز دي كوييار ، على تقديمه التقرير الخاص بالحالة المالية للامم المتحدة . إن خطورة المشكلة وجسامتها هما اللذان حدا بالامين العام نفسه إلى تناول هذه المسائل في جلسة عامة .

هناك مطالب جديدة لم يسبق لها مثيل ألقيت على عاتق المنظمة في الشهور الاخيرة . فالولايات التشريعية ، خاصة في ميدان صيانة السلم ، قد تضاعفت أنشطتها . بيد أن الوسائل والموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه الولايات للاسف لا تواكب ذلك . بل إن المنظمة - كما قال الامين العام - على حافة الإفلاس .

يعتقد وفد بلادي اعتقادا راسخا انه تقع على عاتق الدول الاعضاء مسؤولية ضمان تسديد أنصبتها المقررة للمنظمة بالكامل وفي حينها . ومع ذلك قد لا تتمكن - وهذا أمر يمكن أن نتفهمه حقا - بعض البلدان وخاصة البلدان النامية ، لاسباب خارجة عن ارادتها ، من تسديد مدفوعاتها بسرعة وبالكامل . وقد تكون هناك بعض العقبات التشريعية أو الإجرائية ، مثل اختلاف السنوات المالية التي تعرقل السداد في حينه . لكن في إطار هذه القيود ، لا بد من تسوية الانصبة المقررة بسرعة وعلى نحو معقول .

وقد طرح الامين العام مقترحات بعيدة المدى في تقريره الوارد في الوثيقة A/46/600/Add.1 . ويعتزم وفدي أن يبدي تعقيبات مفصّلة على هذه المقترحات أثناء المناقشات الموضوعية في اللجنة الخامسة . وحسبي أن أقول إنه ينبغي علينا في هذه المرحلة أن نكون على استعداد للنظر بعين العطف إلى المقترحات المتصلة بإنشاء صندوق احتياطي لعمليات صون السلم ، وصندوق دائر للمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ ، وصندوق لرأس المال العامل .

والواقع أن الدول الاعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان استقرار الحالة المالية لمنظمتنا . وفي نفس الوقت ، فإننا نرى مع ذلك أنه ينبغي دراسة جميع الامكانيات بغية تبسيط أداء المنظمة لوظائفها ، وترشيد هياكلها لتعزيز كفاءتها الإدارية والمالية .

وقبل أن اختتم بياني ، يود وفدي أن يؤكد لرئيس الجمعية العامة أننا على استعداد للمشاركة في المناقشة الموضوعية لهذه المقترحات على نحو بنّاء وتعاوني لكي نكفل التخلص سريعا من المشاكل المالية التي تجابه الامم المتحدة .

الرئيس : كما سبق أن أعلن ، سيجري النظر الموضوعي في البندين ١٠٩ و ١١٠ من جدول الاعمال في اللجنة الخامسة في موعد لاحق سيعلن عنه في اليومية .

البنود ١٢٤ إلى ١٣٥ والبند ١٤٠ من جدول الاعمال

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/46/684)

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/46/654)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة (A/46/685)

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي : تقرير اللجنة السادسة (A/46/686)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين : تقرير اللجنة السادسة (A/46/687)

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين : تقرير اللجنة السادسة (A/46/688)

النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليه الاختياريين : تقرير اللجنة السادسة (A/46/689)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/46/690)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/756)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/46/691)

البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية : تقرير اللجنة السادسة (A/46/692)

النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة (A/46/655)

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة (A/46/656)

استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/46/693)

(ب) التعديل (A/46/L.39)

الرئيس : أرجو من مقرر اللجنة السادسة ، السيد اليوشا نيديلشيف ، أن يعرض تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٣٤ إلى ١٣٥ والبند ١٤٠ من جدول الاعمال في بيان واحد .

السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا) ، مقرر اللجنة السادسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة ١٣ تقريرا للجنة السادسة عن عملها بشأن بنود جدول الاعمال المحالة إليها في هذه الدورة للجمعية العامة . وترد التقارير في الوثائق من A/46/654 إلى A/46/656 ومن A/46/684 إلى A/46/693 .

وقبل أن أعرض كل تقرير من هذه التقارير حسب الترتيب الذي تظهر فيه في اليومية ، أود أن أبدي بضع ملاحظات عامة .

لقد تميزت مداولات اللجنة السادسة خلال الاعوام القليلة الماضية بمناخ بنّاء ، ساد هذا العام أيضا ، بل بدرجة أكبر .

ولهذا ، نجحت اللجنة في اعتماد رقم قياسي هو ١٤ قرارا ومقررا ، دون تصويت ، مما مجموعه ١٥ قرارا ومقررا . ويتفق المشاركون في أعمال اللجنة في هذه الدورة على أن رئيس اللجنة أسهم اسهاما كبيرا في هذا النجاح .

وقد حققت اللجنة السادسة إنجازا كبيرا في هذه الدورة تمثل في اعتماد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، الذي أعدّته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وفي اعتماد دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والذي أعده الامين العام . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن اللجنة نجحت في ترشيد جدول أعمالها باتخاذ قرارات بشأن البندين المعنونين "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية" و "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" . ومن ثم ، أزالت اللجنة هذين البندين من جدول أعمالها .

أشرع الآن في تقديم تقارير اللجنة السادسة ، بدءا بالوثيقة A/46/684 ، التي

تتضمن التقرير المقدم في إطار البند ١٢٤ من جدول الأعمال ، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" . ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير .

وبموجب مشروع القرار ، تأذن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالأنشطة المحددة في تقريره بشأن هذا البند ، بما في ذلك توفير عدد من الزمالات والمنح الدراسية . وترحب الجمعية أيضا بالجهود المشتركة بين الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية لنشر موجزات بالأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠ على النحو الذي أتاحه سجل المحكمة ، في مجلد واحد ، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي إطار الاعتمادات الكلية القائمة ، واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة . وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة ، وأن يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تبرعات من أجل تمويل مختلف أنشطة البرنامج . وفضلا عن ذلك ، تقرر الجمعية العامة تعيين ٢٥ دولة عضوا ، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وبالتالي زيادة عضوية اللجنة الاستشارية من ١٣ إلى ٢٥ عضوا .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت .

انتقل الآن إلى قرار اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/654 ، والمقدم في إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال ، المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس ، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : (أ) تقرير الأمين العام ؛ (ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الارهاب ، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" . ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير .

ووفقا لما ورد في ديباجة مشروع القرار ، تعرب الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعّالة وفقا للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته . وتسلم أيضا بأن من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما .

وفي منطوق مشروع القرار ، تدين الجمعية العامة مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول وأمنها .

وفي إطار مشروع القرار ، تبرز الجمعية العامة عددا من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وتطلب إلى جميع الدول أن تفي بها بغية منع الارهاب الدولي والقضاء عليه نهائيا . وتعرب الجمعية أيضا عن قلقها إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية . وتطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه ، وبشأن مختلف طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عدد من المقترحات التي طرحت على اللجنة في هذا الصدد .

ووفقا لما تنص عليه الفقرة قبل الاخيرة من المنطوق ، ليس في هذا القـــرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحـــق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعـــوب المحرومة قسرا من ذلك الحق ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشـــروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه . وختاما ، تجدر الملاحظـــة أن عنوان البند الذي من المقـــرر ادراجـــه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنـــة والاربعين سوف يُبسّط الى حد كبيـــر ليصبـــح "التدابيـــر الرامية الى منع الارهـــاب الدولي" .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت .

واسمحوا لي أن انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقـــة A/46/685 والمقدم في اطار البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون "التطوير التدريجـــي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" . ويـــرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، في الفقرة ٩ مـــن التقرير .

ووفقا لاحكام الديباجة ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها أنه مطلوب منهـــا ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطويـــر التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، كما تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة الـــى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريـــت لهذا الغرض ، لا سيما بالنظر الى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلـــدان النامية . وفي المنطوق ، تعتبر الجمعية العامة أن من الضروري ، ضمن جملة أمـــور ، دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية .

وفي الفقرة ٣ تقرر الجمعية العامة انشاء فريق عامل منبثق عن اللجنـــة السادسة تعهد اليه بمهمة تطوير مبادئ وقواعد القانون المتصلة بالنظام الاقتصـــادي الدولي الجديد . ولقد اعتمدت هذه الفقرة من المنطوق بتصويت مسجل منفصل بأغلبيـــة ٧٤ صوتا مقابل ٣٤ مع امتناع عضوين عن التصويت .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار في مجموعه بتصويت مسجل باغلبيـــة ٧٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/686 والمقـــدم في اطار البند ١٢٧ من جدول الاعمال المعنون "عقد الامم المتحدة للقانون الدولـــي" . ويرد مشـــروع القرار الذي توصي اللجنـــة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، فـــي الفقرة ١٠ من التقرير .

وتشير الديباجة الى المقاصد الاربعة الاساسية للعقد وهي : تعزيز قبول مبـــادئ القانون الدولي واحترامها ، وتعزيز وسائل واساليب تسوية المنازعات بين الـــدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحتـــرام الكامل ، والتشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ، وتشجيع تدريـــس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

وبموجب المنطوق ، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدول والمنظمـــات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بانشطة تنفيذا للبرنامج ، بما في ذلك رعايـــة المؤتمرات المعنية بمواضيع شتى في القانون الدولي ، وتدعو أيضا جميع الـــدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج ، الى تقديم أو تحديـــث او استكمال المعلومات المتعلقة بالانشطة التي تضطلع بها تنفيذا للبرنامج ، وكذلـــك تقديم آرائها بشأن الانشطة الممكن الاضطلاع بها في الفترة التالية من العقد . على أن يتضمن تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٤ من المنطوق ، المعلومـــات والآراء على حد سواء . ومطلوب أيضا من الامين العام أن يستكمل تقريره بمعلومات جديدة عـــن أنشطة الامم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينـــه ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة سنويا . كما تشجع الجمعية العامة الدول على القيـــام ، حسب الاقتضاء بنشر المعلومات الواردة في تقرير الامين العام بشأن هذا البند علـــى الصعيد الوطنـــي ، وتناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة

في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية بغية تيسير تنفيذ البرنامج .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت .

وانتقل الآن الى البند ١٣٨ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة القانـــون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين" . وكما هو معتاد ، فقد كان النظر فـــي تقرير اللجنة من الاعمال البارزة التي قامت بها اللجنة ، وقد أثار التقرير مناقشـة شيّقة للغاية . وانتهز هذه الفرصة لاقدم تهانيّ الحارة الى الاعضاء الجدد الذيـــن انتخبوا مؤخرا لعضوية اللجنة . وأتمنى لهم فترة عمل مثمرة .

ولقـــد اعتمدت اللجنـــة السادسة ، كما هو مبيـــن في الفقرة ٩ من تقريرهـــا (A/46/687) الوارد في اطار البند ١٣٨ من جدول الاعمال ، مشروعي قرارين بشأن هـــذا البند ، وإذ يقر مشروع القرار الاول بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقـــد الامم المتحدة للقانون الدولي ، فإنه يعرب عن تقديره للجنة القانون الدولـــي لاستكمالها ثلاثة مجموعات من مشاريع المواد خلال الدورة الاخيرة ، ويقدم لها التوجيـــه لإنجاز مهمتها في الدورة المقبلة . وهو يدعو لجنة القانون الدولي الى أن تواصـــل ، في اطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دراسة وتحليل القضايـــا المتعلقة بمسألة الولاية الجنائية الدولية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديـــم التوجيه بشأن هذه المسألة . ومن بين الاحكام الاخرى لمشروع القرار ، أود أن أؤكـــد على الفقرات التي تتضمن توصيات من الجمعية العامة الى الدول الاعضاء . ففـــي الفقرة ٩ ، تقوم الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، بحَث الحكومات على أن تقـــدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن مجموعتي مشاريـــع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة خلال دورتها الاخيرة . وفي الفقـــرة ١٠ ، تقوم الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، بمناشدة الدول القادرة على التبرع أن تفعـــل ذلك لان هناك حاجة ماسة الى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية عن القانـــون الدولي .

ومشروع القرار الثاني ، الذي اعتمد في اطار نفس هذا البند ، هو من النتائج المتفرعة عن الاعمال التي اضطلعت بها اللجنة في دورتها الاخيرة . فلقد اعتمـــدت اللجنة خلال هذه الدورة مجموعة نهائية من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الـــدول وممتلكاتها كما قررت أن توصي الجمعية العامة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد وابرام اتفاقية بشأن الموضوع . وتوصي اللجنة السادســة الجمعية العامة ، في مشروع القرار المعروض عليها الآن ، بأن تنشئ في دورتهـــا القادمة فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة لينظر في المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد وكذلك مسألة عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة المشروعين بدون تصويت .

وتتضمن الوثيقة A/46/688 تقرير اللجنة السادسة المقدم في اطار البنـــد ١٣٩ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عـــن أعمال دورتها الرابعة والعشرين" ويرد مشروع القرار التي توصي اللجنة السادســة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير ، وهو ما أود أن استرعي الانتبـــاه اليه على الفور كيما اقترح تصحيحا طفيفا ، إذ ينبغي ادراج لفظة "الف" بعد عنـــوان مشروع القرار .

يتالف مشروع القرار من قسمين . ووفقا لديباجة القسم ألف ، تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة . ووفقا للمنطوق ، تقوم الجمعية ، ضمن جملة أمور ، بإعادة تأكيد ولاية اللجنة وأهمية أعمالها ، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . كما تثني الجمعية على اللجنة لقرارها بأن تقوم ، كخطوة أولى في اعداد برنامج أنشطتها لعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي ، خلال الاسبوع الاخير من دورتها المقبلة .

ووفقا لديباجة القسم باء من مشروع القرار ، تعرب الجمعية عن قلقها ازاء التمثيل المنخفض نسبيا للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، والذي يرجع في جانب منه الى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء ، كما تعرب عن اقتناعها بأن الوفاء بولاية اللجنة يتطلب المشاركة النشطة لممثلين من جميع المناطق وللنظم القانونية والاقتصادية المختلفة . وطبقا للمنطوق ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات اللجنة ، وتطلب الى اللجنة الخامسة أن تنظر في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، لاقل البلدان نموا الاعضاء في اللجنة وكذلك ، على سبيل الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، للاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت .

أحل الآن الى البند ١٣٠ من جدول الاعمال "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين" . وهذا البند فرع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة

مشاريع مواد نهائية بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومشروعي بروتوكولين اختياريين متصلين بها ، وأوصت بالاعتماد عليهما كأساس لاتفاقية بشأن الموضوع . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، عقد مشاورات غير رسمية لدراسة مشاريع القرارات ومشروعي البروتوكولين الاختياريين المتصلين بها ، فضلا عن مسألة العمل المتصل بها في المستقبل . واتخذت الجمعية قرارا مماثلا في عام ١٩٩٠ ، وعلى أساس ذلك القرار استؤنفت المشاورات غير الرسمية في دورة الجمعية هذه ، في اطار اللجنة السادسة .

وبمقتضى مشروع القرار المتعلق بهذا البند ، والوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة الذي تتضمن الوثيقة A/46/689 ، تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي أجريت هذا العام برئاسة أحد نواب رئيس اللجنة السادسة ، وتقرر استئناف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والاربعين .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت .

انتقل الآن الى الوثيقة A/46/690 التي تتضمن التقرير المعروض على اللجنة السادسة في اطار البند ١٣١ من جدول الاعمال ، وهو البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . تتضمن الفقرة ١٣ من التقرير مشروعي القرارين اللذين توصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادهما .

وبمقتضى منطوق مشروع القرار الاول ، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام على انجاز الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وتطلب منه نشر الدليل وتوزيعه على نطاق واسع بجميع اللغات . كما تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٣ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، حتى تنفذ ولايتها المحددة في الفقرة ٤ من المنطوق فيما يتعلق بمسألة صون السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الاول بدون تصويت .

وطبقا لمشروع القرار الثاني ، توافق الجمعية العامة على الاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، وهو الاعلان المرفق بمشروع القرار ذاك الذي اعدته اللجنة الخاصة . وتحث الجمعية العامة على بذل قصارى الجهود لكي يصبح الاعلان معروفا لدى العموم ولكي ينفذ تنفيذا تاما .

وفيما يتعلق بالاعلان نفسه ، تدرك الديباجة أن الاستفادة الكاملة مما لدى الامم المتحدة من وسائل لتقصي الحقائق وزيادة تحسين هذه الوسائل يمكن أن تسهما في تعزيز دور الامم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين ، وأن تشجعا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكذلك منع وازالة ما يهدد السلم . وبمقتضى منطوق الاعلان ، تعلن الجمعية العامة انه ينبغي أن تسعى أجهزة الامم المتحدة المختصة ، في أدائها لوظائفها المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين ، الى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وينص الاعلان على مجموعة كبيرة من الاجراءات التي يمكن أن يتخذها ، بالتعاون مع الدول ، مجلس الامن ، والجمعية العامة ، والامين العام .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/691 ، المرفوع في اطار البند ١٣٢ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ في الفقرة ٧ من التقرير . وأود أن استرعي الانتباه الى تصويب صغير في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار : الاستعاضة عن الرقم ٧٥ بالرقم ٧٦ .

بمقتضى منطوق مشروع القرار ، تقوم الجمعية ، ضمن جملة أمور ، بتأييـــد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها ، وبالإعراب عن أملها فـــي أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمـــل البعثات . كما تحث البلد المضيف على أن يواصل مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمـــم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصـــل عملها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

وقد اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار بدون تصويت .

أنتقل الآن الى الوثيقة A/46/692 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة المقدم في اطار البند ١٣٣ من جدول الاعمال المعنون "البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية" . ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار تقرر الجمعية العامة إجراء مشاورات غير رسمية خلال دورتها السابعة والاربعين لدراسة الاقتراح المتصل بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية . كما أنها تدعو الدول الاعضاء وكذلك الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية الى تقديم آرائها بشأن هذا البند الى الامين العام الذي سيطلب اليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

اسمحوا لي أن أنتقل الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/655 والمقدم في اطار البند ١٣٤ من جدول الاعمال المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية" . ويرد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير .

وبموجب أحكام مشروع المقرر تلاحظ الجمعية العامة مع التقدير العمل القيم الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بشأن أحكام الدولة الاكثر رعاية وتقرر أن توجه انتباه الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر الى مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة كي تنظر فيها في الحالات وضمن الحدود التي تراها مناسبة .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/656 والمقدم في اطار البند ١٣٥ من جدول الاعمال المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" . ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير .

ووفقا لمنطوق مشروع القرار تقوم الجمعية العامة بجملة أمور منها التاكيد أن الدول تستطيع أن تساعد على ضمان بلوغ الغايات التي انشئت من أجلها الامم المتحدة من خلال ممارستها لحسن الجوار . كما أنها تطلب الى جميع الدول أن تضع في اعتبارها ضرورة أن تتحلى بروح حسن الجوار سواء في معاملاتها مع الدول الاخرى أو عندما تتخذ قرارات يمكن أن تؤثر عليها . وتقرر الجمعية العامة أن مسالة تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ينبغي أن تظل الهدف الذي تسترشد به الدول في نظرها في القضايا المعروضة على الامم المتحدة ، وتلاحظ أنها مسالة يمكن أن ينظر فيها مستقبلا .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

أخيرا ، أنتقل الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/46/693 والمقدم في اطار البند ١٤٠ من جدول الاعمال المعنون "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" . ويرد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير .

وبمقتضى أحكام مشروع المقرر بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة السادسة دون تصويت ، يتعين على الجمعية العامة أن تحيط علما بأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ستبحث في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر وتقرر أن تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج المؤتمر السالف الذكر الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . الا انه ، بعد اعتماد مشروع المقرر هذا ، تم تأجيل عقد المؤتمر لأجل غير محدد . ونتيجة لمشاورات مكثفة ، رئي أن من المناسب أن تقوم الجمعية العامة بتعديل مشروع المقرر هذا . وقد علمت أن ممثل موزامبيق سيقدم التعديل لمشروع المقرر في الوثيقة A/46/L.39 .

بهذا أكون قد اختتمت عرضي لتقارير اللجنة السادسة . وأخشى أنني قد أثقلت على الجمعية العامة ولكن يحدوني الامل في أن توافق الوفود على أن عمل ومنجزات

اللجنة السادسة خلال هذه الدورة جديرة بعرض كل بند على حدة حتى ولو كان العرض مقتضبا .

قبل أن اختتم ، أود أن انتهز هذه الفرصة لكي أشيد بصورة خاصة بكل الذين ساهموا في إنجاح عمل اللجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين .

وقبل كل شيء ، أود أن أهنئ كل الممثلين والزملاء في اللجنة الذين أبدوا مهارات عالية وإرادة قوية على التعاون من أجل التوصل الى حلول مرضية بشكل متبادل .

وأود أن أتقدم بكلمة شكر خاصة الى رئيس اللجنة السادسة ، سعادة السفير بيدرو كوميساريو أفونسو الذي ساعد اللجنة ، بفضل مهارته الدبلوماسية وصبره ، على إدارة مداولاتها بكفاءة وبطريقة عملية . وقد ساعد الرئيس نائبا رئيس قديران هما السيد خوسيه ساندوفال والسيد ريتشارد تيتو اللذين تشرفت ، بصفتي مقرر اللجنة ، بالعمل معهما في مكتبها .

وأتوجه بشكل خاص بالشكر الى المستشار القانوني ، السيد كارل - اوغست فلايشهاور ؛ والسيد فلاديمير كوتليار ، أمين اللجنة ؛ ونائبي الأمين ، السيدة جاكلين دوشي والسيد اندرونيكو اديديه ؛ وجميع موظفي شعبة التدوين الذين قدموا خدمات متفانية للجنة . كما أشكر كل المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وموظفي خدمات المؤتمرات والوثائق الذين ساهموا في عمل اللجنة واحراز النتائج بنجاح .

الرئيس : اذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي فساعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس : لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت . وقد تم توضيح مواقف الدول بشأن مختلف توصيات اللجنة السادسة في اللجنة ، وهي تنعكس في الوثائق الرسمية ذات الصلة .

وأود أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت ، في الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" . (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة هاء ٧)

كما أود أن أذكّر السادة الأعضاء بأنه ، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها .

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة ، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة ما لم تكن هناك وفود قد أعلمت الأمانة العامة خلاف ذلك . وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل فإننا سنتبع نفس الإجراء . كما آمل أن يكون بإمكاننا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة السادسة دون تصويت .

ستنظر الجمعية أولا في تقرير اللجنة السادسة (A/46/684) ، المتعلق بالبند ١٣٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .

اعتمدت دون تصويت اللجنة السادسة مشروع القرار الذي أوصت به في الفقرة ٨ من تقريرها . هل لي ان أعتبر ان الجمعية تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠/٤٦) .

الرئيس : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/46/654) ، المتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الاعمال المعنون "التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ من البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها . ومشروع القرار بعنوان "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/٤٦)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٥ من جدول الاعمال .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد لفوايلا (بوتسوانا) .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/46/685) ، المتعلق بالبند ١٣٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،

الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، اليابان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، أيرلندا ، إيطاليا ، لختنشتاين ، بنما ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، أسبانيا ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٢٠ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٥٣/٤٦)* .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/46/686) ، المتعلق بالبند ١٢٧ المدرج على جدول الاعمال والمعنون "عقد الامم المتحدة للقانون الدولي" .

---

* بعد ذلك أبلغ الامانة العامة وفدا موزامبيق والهند ، أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين ، ووفد اليونان أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/46/687) ، المتعلق بالبند ١٣٨ المدرج على جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين" .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

مشروع القرار الاول بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين" . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الاول دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعية تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٥٤/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٥/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٨ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/46/688) ، المتعلق بالبند ١٢٩ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والعشرين" .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها . اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروعا القرارين ألف وباء (القراران ٥٦/٤٦ ألف و ٥٦/٤٦ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٩ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/46/689) ، المتعلق بالبند ١٣٠ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليه الاختياريين" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٧/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٠ من جدول الاعمال .

سنبت بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة (A/46/690) المدرج في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال ، والمعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

ستبت الجمعية بمشروعي القرارين الموصى بهما من قِبلَ اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من تقريرها .

سنبت أولا بمشروع القرار الأول المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا يرد في الوثيقة A/46/756 .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٨/٤٦) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين" .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٩/٤٦) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا التي ترغب في تعليل التصويت .

السيدة اسكولار (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أتكلم اليوم نيابة عن إكوادور وأوروغواي وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس .

إن مهمة تقصي الحقائق التي تقوم بها الأمم المتحدة لأمر بالغ الأهمية ومن شأنها تسهيل عمل الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين والتسوية السلمية

للنزاعات فضلا عن الحيلولة دون نشوء أوضاع وأحداث قد تهدد السلم والأمن الدوليين . هذا هو المنظور الذي ننظر من خلاله إلى تشغيل هذه الآلية التي نتمكن بواسطتها من الحصول على معلومات موضوعية ودقيقة غير منحازة وفي حينها .

لهذه الأسباب إن الوفود التي أتكلم نيابة عنها قد شاركت في اعتماد مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/46/690 .

وفي الوقت نفسه ، نود أن نشير إلى الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين - وتنص تلك الفقرة على أن إرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضي أية دولة يتطلب موافقة مسبقة من تلك الدولة - وهذا ينطوي على أن لهذه الدولة الحق في أن تقرر مسبقا وبوضوح شروط وحدود الدخول إليها والبقاء ومغادرة الأراضي التي تعمل فيها بعثة تقصي الحقائق ، وتخضع للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا النظر في البند ١٣١ من جدول الأعمال .

تتناول الجمعية الآن تقرير اللجنة السادسة (A/46/691) الخاص بالبند ١٣٢ المدرج في جدول الأعمال ، والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

سنبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/٦٠) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نكون بذلك قد اختتمنا النظر في البند ١٣٢ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/46/692) المتعلق بالبند ١٣٣ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية" .

ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٤٦) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٣٣ من جدول الاعمال .

سننظر تاليا في تقرير اللجنة السادسة (A/46/655) المتعلق بالبند ١٣٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية" .

ستبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٣٤ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/46/656) الخاص بالبند ١٣٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٤٦) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا النظر في البند ١٣٥ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/46/693) بشأن البند ١٤٠ المعنون "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال" .

معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها . وفي هذا الصدد ، معروض على الجمعية أيضا تعديل على مشروع المقرر الذي قدمته موزامبيق وورد في الوثيقة A/46/L.39 .

أعطي الكلمة لممثل موزامبيق الذي سيتولى عرض التعديل .

السيد أفونسو (موزامبيق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود بداية أن أهنئ بحرارة مقرر اللجنة السادسة ، السيد اليوشا نيديلتشيف ، على تقديمه الرائع لتقرير اللجنة أمام الجمعية العامة .

وبصفتي ممثلا لموزامبيق ، أود ، اتساقا مع ما قاله المقرر سابقا ، أن أعرض المقترح الذي تقدم به وفد بلادي لتعديل مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة المعروض الآن أمام الجمعية . والتعديل المقترح وارد في الوثيقة A/46/L.39 .

أود أن أعلم الجمعية بأن التعديل الذي تقدم به وفد بلادي ينبع من وقوع تطورات جديدة في أعقاب اعتماد اللجنة السادسة مشروع المقرر A/C.6/46/L.13 وفي أعقاب اختتام اللجنة لأعمالها لهذه الدورة من دورات الجمعية العامة .

وكما يمكن أن نرى من مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨٢ في الوثيقة A/46/693 تحيط الجمعية علما بأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح كان من المفروض تناولها في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي كان ينتوي عقده في بودابست من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وكان من المتوخى أيضا أن تطلب الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة بشأن نتائج المؤتمر . بيد أن ذلك المؤتمر قد تأجل الآن دون تعيين موعد للاجتماع في المستقبل . لذلك أصبح من الضروري تعديل مشروع القرار ليعبر عن هذا التطور .

وبصفتي رئيسا للجنة السادسة في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، أجريت مشاورات مستفيضة مع أكثر من ١٠٠ وفد ومع مختلف المجموعات الإقليمية . وافضت هذه المشاورات إلى نص يتوافق الآراء يتجسد في التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/46/L.39 الذي سيحل محل الفقرتين (أ) و (ب) من الوثيقة A/C.6/46/L.13 ، في حين تظل الفقرة (ج) دون تغيير .

يشرف وفدي أن يعرض هذه التعديلات على الجمعية العامة . وأدرك تماما أن هذا التوافق في الآراء حساس جدا ، وقد تم التوصل إليه بعد مناقشات مستفيضة وقدر كبير من الاخذ والعطاء . وتلك حالة من حالات التوافق في الآراء التي لا تحدث إلا في اللجنة السادسة . لذلك آمل أن يكون من الممكن للجمعية العامة قبول هذه التعديلات واعتمادها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر ممثل موزامبيق .

إذا اعتمدت الجمعية العامة التعديل الوارد في الوثيقة A/46/L.39 ، فإن النص المقترح سيحل محل الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع المقرر .

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي ، ستبت الجمعية أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/46/L.39 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد التعديل ؟

اعتمد التعديل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن ننظر في مشروع المقرر في مجموعه ، بصيغته المعدلة .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر ، في مجموعه ، بصيغته المعدلة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٤٠ من جدول الاعمال وفي جميع تقارير اللجنة السادسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥